



الملحق رقم ٢

للعدد ٤٤٩ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٨ حزيران سنة ١٩٣٤

اصول محاكمات

وضعها قاضي القضاة بموافقة المندوب السامي بمقتضى المادة ٢٤

رقم ٤ لسنة ١٩٢٣

من قانون الوراثة لسنة ١٩٢٣

- المادة ١ يطلق على هذه الاصول اسم اصول المحاكمات في القضايا الوراثة الاسم
المعدلة لسنة ١٩٣٤ وتعرف اصول المحاكمات التي وضعها قاضي القضاة العدد ١٠٤
بموافقة المندوب السامي في اليوم السادس والعشرين من شهر تشرين سنة ١٩٢٣
الاول سنة ١٩٢٣ (المسماة فيما يلي بالاصول الاصلية) واصول المحاكمات العدد ٢٣٢
(بشأن الوراثة) المعدلة لسنة ١٩٢٩ واصول المحاكمات في القضايا الوراثة سنة ١٩٢٩
المعدلة لسنة ١٩٣٢ وهذه الاصول معاً باصول المحاكمات في القضايا الوراثة العدد ٣٣١
سنة ١٩٣٢ المعدلة لسنة ١٩٢٣ - - ٣٤

المادة ٢ يعدل الذيل الثاني للاصول الاصلية باضافة الفقرة التالية اليه:
تعديل الذيل الثاني للاصول الاصلية

« ٨ اذا ظهر في اية قضية ان قيمة الاموال المتقولة وغير المتقولة
العائدة لشخص توفي بوصية او بدون وصية او التي كان يتصرف
فيها او يملكها لا تزيد على مائة جنيه ، فيجوز للمحكمة المركزية
او لرئيسها ان يأمر بالتصديق على الوصية او باصدار امر بادرة
التركة ، حسب مقتضى الحال ، بدون دفع الرسوم المقررة في الفقرة
(١) والفقرة ٢ (ب) والقرنين (٤) و (٧) من هذا الذيل »

صدرت بتوقيعي في اليوم الثامن من شهر حزيران سنة ١٩٣٤

فاضي القضاة

ميخائيل مكدونيل

اقرنت بموافقتي في اليوم الحادي والعشرين من شهر حزيران سنة ١٠٣٤

الندوب السامي

٠١ غ واكوب